E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/23
18 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية والاحتلال الأجنبي

مذكرة مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تتشرف المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان تقرير اجتماع الخبراء الثالث المعني بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

خلاصة

عقد اجتماع الخبراء الثالث المعني بالمرتزقة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر. وقد دعي الاجتماع إلى الانعقاد عملاً بالفقرة ١٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥.

وحضر الاجتماع عشرة خبراء. ولم يتمكن خبير حادي عشر دعي إلى الاجتماع من المشاركة فيه ولكنه قدم ورقة للنظر فيها. وحضرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاجتماع بصفة مراقب.

وفيما يلي أهم الاستنتاجات/التوصيات التي اتفق عليها الاجتماع فيما يخص أهدافه.

فيما يتعلق بهدف "مواصلة النظر في التعريف القانوني الجديد للمرتزق المقترح في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص":

- من وجهة نظر قانونية، يثير مفهوم تقرير المصير كما ورد في ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم مشكلة لاحتمال وجود تناقض في تعريف المرتزق بأنه شخص يجنَّد بهدف منع تقرير المصير في دولة من الدول وكذلك بهدف تقويض السلامة الإقليمية لهذه الدولة. فبدلاً من الإشارة إلى تقرير المصير، يمكن الإشارة إلى الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية ومنها الحق في تقرير المصير.

- ينبغي إضافة عبارة "أو شخصية قانونية" لتحميل الشركات الخاصة المشاركة في هذه الأنشطة المسؤولية، فضلاً عن الأفراد.

- ينبغي إعادة صياغة المادة ٣ من الاقتراح بحيث تشمل جميع الأعمال غير القانونية التي يرتكبها المرتزقة. ويمكن تحقيق ذلك بإضافة عبارة "أو غيرها من الأنشطة الشائنة" إلى الفقرة.

وفيما يتعلق بهدف "وضع مقترحات بشأن السبل الممكنة لتنظيم أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض خدمات المساعدة العسكرية والمشورة والأمن في السوق الدولية والإشراف الدولي على هذه الأنشطة":

- من السبل الهامة لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة تحديد عتبات للأنشطة المسموح بها، وإحداث نظم تسجيل وآليات رقابة.

- ينبغي تشجيع الجهود المبذولة لوضع مدونات سلوك مهنية للشركات العسكرية والأمنية، وينبغي ربط هذه الجهود بمبادرات أخرى تتعلق بسلوك القطاع الخاص عموماً.

- يجب تشكيل أية هياكل تعنى بالإشراف الدولي على هذه الشركات في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويمكن لهذه الهياكل أن تتولى الرقابة على التشريعات وأن توفر أساساً لجمع

المعلومـــات وفحص وتسجيل ما يبرم من عقود بين الشركات والدول المضيفة والمستقبلة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

وفيما يتعلق بهدف "دراسة وتقييم أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا":

- تتطلـــب مناهضة أنشطة الارتزاق في القارة مجموعة تشريعات دولية وإقليمية ووطنية تستهدف الارتـــزاق تحديداً. وينبغي، بوجه خاص، مواصلة استكشاف الآليات الإقليمية باعتبارها وسيلة لمكافحـــة أنشـــطة المرتزقة ومراقبتها. ويمكن للأمم المتحدة أن تستفيد من هذه الآليات لتعزيز الهياكل القانونية الدولية المناهضة لأنشطة المرتزقة.

- لا ينبغي للتشريعات المتعلقة بالمرتزقة أن تقتصر على تدابير عقابية فقط، بل يجب أيضاً أن تحاول ســـد الـــثغرات المتعلقة بكيفية حصول المرتزقة على الأسلحة. ويجب أن تتضمن أية تشريعات متعلقة بالمرتزقة مزيداً من الخصائص التقدمية للتشريعات الدولية وأن تسعى إلى تحسين التعريف الوارد حالياً في الاتفاقية. ويتعين النظر في كيفية الربط بين التشريعات الناشئة في أفريقيا، المتعلقة بالإرهاب مثلاً، ومكافحة الارتزاق.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٥	٥
أولاً - المرتزقة وحقوق الإنسان: السبل الممكنة لتنظيم الأشكال الجديدة من أنشطة المرتزقة	٦-١١	٦
ثانياً - عرض عام للأشكال الراهنة لظاهرة المرتزقة في العالم..................	١٢-١٤	٧
ثالثاً - أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا	١٥-١٧	٨
رابعاً - التشريعات والتدابير القائمة لمكافحة الارتزاق في أفريقيا................	١٨-٢٦	٨
خامساً - أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض خدمات المساعدة العسكرية والمشورة والأمن في السوق الدولية........................	٢٧-٤٥	١٠
ألف - تجربة المنطقة الأفريقية........................	٢٧-٣٠	١٠
باء - تجربة منطقة آسيا والمحيط الهادئ........................	٣١-٣٥	١١
جيم - تجربة منطقة أوروبا الشرقية، وبخاصة فيما يتعلق بخلافة يوغوسلافيا السابقة	٣٦-٣٩	١٢
دال - تجربة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي..................	٤٠-٤٥	١٣
سادساً - التشريعات والتدابير القائمة لمكافحة الارتزاق: روسيا والدول المستقلة حديثاً.....	٤٦-٥٦	١٤
سابعاً - الأسباب الجذرية والمظاهر العامة والفوارق الإقليمية في مسألة الارتزاق..........	٥٧-٥٨	١٧
ثامناً - الارتزاق في سياق حقوق الإنسان والتعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق	٥٩-٦٢	١٧
تاسعاً - ولاية المقرر الخاص: المسؤوليات الرئيسية	٦٣-٦٨	١٩
عاشراً - آراء الخبراء بشأن التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق الوارد في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص........................	٦٩-٨٩	٢٠
حادي عشر - اقتراحات بشأن السبل الممكنة لتنظيم أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض خدمات المساعدة العسكرية والمشورة والأمن في السوق الدولية والإشراف الدولي عليها........................	٩٠-٩٧	٢٣
ثاني عشر - التوصيات........................	٩٨	٢٤

مقدمة

١- عقـدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٤/٥، اجتماع الخبراء الثالث المعني بالأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة، سعياً إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- مواصلة النظر في التعريف القانوني الجديد للمرتزق المقترح في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2004/15)؛
- وضـع مقـترحات بشأن السبل الممكنة لتنظيم أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض خدمات المساعدة العسكرية والمشورة والأمن في السوق الدولية والإشراف الدولي على هذه الأنشطة؛
- دراسة وتقييم أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا.

٢- ويواصل هذا الاجتماع العمل الذي أنجزه الخبراء في اجتماعيهما السابقين اللذين عقدتهما اللجنة بناء على طلب الجمعية العامة لدراسة التشريعات النافذة وتحديثها واقتراح توصيات لتوضيح التعريف القانوني للمرتزقة على نحو يسمح بزيادة الفعالية في منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها.

٣- ووجهـت دعوة إلى أحد عشر خبيراً من مناطق جغرافية مختلفة لحضور الاجتماع. ودعيت أيضاً السيدة شايستا شاميم، المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وحضر الاجتماع أيضاً الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة ديبورا آفنت (الولايات المتحدة)، والسيدة أمادا بينافيدس دي بيريس (كولومبيا)، والسيد إنريكه برنالس بايستيروس (بيرو)، والسيد شالوكا باياني (زامبيا)؛ والسـيد فويين ديمتريفيتش (صربيا والجبل الأسود)؛ والسيد لين ليرو (جنوب أفريقيا)؛ والسيد عبد الفتاح موسى (غانا)؛ والسيد رافي نائير (الهند)؛ والسيد ألكسندر إيفانوفيتش نيكيتين (الاتحاد الروسي)؛ والسيدة عائشة صِدِّيقة (باكستان). ولم يتمكن خبير حادي عشر دعي إلى الاجتماع من المشاركة فيه.

٤- وحضرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاجتماع بصفة مراقب.

٥- ويتضمن هذا التقرير مناقشة مواضيعية للمسائل التي تناولها الخبراء بالتحليل، كما يتضمن توصياتهم. وروعي في إعداد هذا التقرير مضمون تقريري الاجتماعين الأول (E/CN.4/2001/18) والثاني (E/CN.4/2003/4).

أولاً –المرتزقة وحقوق الإنسان: السبل الممكنة لتنظيم الأشكال الجديدة من أنشطة المرتزقة

٦- لاحظ أحد الخبراء أن أشكال الارتزاق الجديدة تثير شواغل شتى تتعلق بحقوق الإنسان منها ما يلي: `١` عدم المساءلة عن الانتهاكات؛ `٢` تهديد السيادة، بالمعنى التقليدي لتقرير المصير وبالمفهوم الأحدث للدول الفاشلة أو الضعيفة التي قد ترهن مواردها الطبيعية لقاء الأمن العسكري؛ `٣` الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان؛ `٤` مشكلة الأحزاب ذات المصالح المكتسبة، وبخاصة في الحالات التي توافق فيها الشركات العسكرية الخاصة على العمل لصالح أحزاب متنافسة؛ `٥` احتمال إطالة أمد التراعات لأسباب منها استياء الجهات السياسية من هيمنة أطراف أجنبية على النـزاعات؛ `٦` العسكرة المتزايدة لمناطق الأزمات.

٧- إن الإطار القانوني الناظم لأنشطة المرتزقة الذي يشمل في جملة أمور الحظر العرفي لاستعمال القوة الانفرادي ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ومبدأ عدم التدخل، والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، لم يورد أحكاماً وافية لحظر وتجريم أشكال الارتزاق التقليدية والجديدة، ولم يوضح بما فيه الكفاية الخط الفاصل بين الأنشطة القانونية للشركات الخاصة التي تعرض خدمات عسكرية أو أمنية وأعمال الارتزاق غير القانونية. ولاحظ خبير آخر أن الإطار القانوني لا يتناول مشكلة الهياكل العسكرية المحلية أو التحالفات عبر الوطنية الموجودة بكثرة في الدول المستقلة حديثاً. وقال إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتضمن جريمة الارتزاق وإن كان "إرسال... مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة..." يمكن استخدامه لحظر الارتزاق بصفة غير مباشرة متى تم تعريف جريمة العدوان.

٨- وعلى الرغم من تضارب الآراء بشأن التعديل الواسع النطاق لاتفاقية عام ١٩٨٩، اتفق الخبراء على ما يلي:

- ينبغي إنشاء آلية رصد للاتفاقية، كما أوصى اجتماع الخبراء الأول؛
- ينبغي استخدام الهيئات الحالية المنشأة بموجب معاهدات كوسيلة لرصد مساءلة الدول على انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المرتزقة أو شركات الأمن الخاصة؛
- من المهم وضع معايير دولية للتشريعات الوطنية يمكن بموجبها ملاحقة المرتزقة قضائياً وتنظيم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة ورصدها؛
- ثمة حاجة إلى تشريع نموذجي عملي ينص على تعريف واضح ومناسب للمرتزقة.

٩- وفي سياق التصدي للوضع الراهن، يجب أن تعالج الجهود الفعالة المبذولة لمكافحة الارتزاق في نهاية المطاف الأسباب الجذرية للمشكلة على جانبي العرض والطلب. ولاحظ فريق الخبراء أن النمو المتضاعف في أنشطة الارتزاق وغيرها من أنشطة الأمن الخاص يمكن عزوه إلى نقص التشريعات بقدر ما يمكن عزوه إلى نقص الإرادة

السياسية لمكافحة الظاهرة كما ينبغي. وكثيراً ما يساق قانون جنوب أفريقيا الخاص بالمساعدة العسكرية الأجنبية مثالاً جيداً على التشريعات المناهضة للمرتزقة، إلا أن لهذا القانون أثراً محدوداً بسبب تركيزه الحصري على المشاركة في النزاعات المسلحة من جهة أولى، ونقص التنسيق الدولي لتقييد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من جهة أخرى.

١٠- ورأى الخبراء أن وضع مدونة قواعد سلوك للشركات العسكرية والأمنية الخاصة إجراء إضافي مفيد وإن لم يكن كافياً وحده لضمان مساءلة الأفراد العاملين لحساب هذه الشركات. ويمكن أيضاً الاستفادة من الأنشطة التي تضطلع بها الجهات خلاف الدول لإنشاء شبكة دعم للمقرر الخاص. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساهم في الجهود المبذولة لتعزيز الشفافية بجمع وتصنيف بيانات مناسبة عن أنشطة المرتزقة، ورصد أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمساهمة في التربية المدنية، واعتماد أسلوب "الإشهار والفضح".

١١- ويتمثل أحد سبل مكافحة الارتزاق في احتكار الحكومات مهام الأمن العام. إلا أن عدم قدرة بعض الحكومات على أداء مسؤوليات الأمن العام فتحت سوقاً للمرتزقة وشركات الأمن الخاصة.

ثانياً - عرض عام للأشكال الراهنة لظاهرة المرتزقة في العالم

١٢- أصبح "التسويق"، أو الدور المتنامي للقطاع الخاص في توريد الخدمات الأمنية والعسكرية، اتجاهاً جديداً في نشاط المرتزقة أدى إلى تمييع التمييز القائم بين المرتزقة والأفراد العاملين لحساب شركات أمن خاصة قانونية. وتقدر الإسقاطات المتعلقة بهذه الصناعة الخاصة قيمة سوق الارتزاق بما يقرب من ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي سوق تنمو باستمرار. وقد ازداد التوريد من الولايات المتحدة وحدها من ٢ في المائة للمدنيين المستخدمين في حرب الخليج الأولى إلى ١٠ في المائة في البلقان وإلى ١٧ في المائة في محاربة التمرد العراقي. ولذلك من المهم الاعتراف بسمات السوق الأمنية والتعامل معها. ومن المهم أيضاً وضع معايير وتدابير تنظيمية لقياس الأنشطة التي يضطلع بها الأفراد أو الشركات والبت في مشروعيتها.

١٣- واعترف الخبراء بوجود صعوبات في هذا الصدد. فهذه السوق عبر وطنية وفيها شركات مسجلة في أحد البلدان وتجند في بلد آخر وتقدم خدماتها في طائفة من الدول بموجب عقود مبرمة مع الدول ومع جهات خلاف الدول. ونظراً لما تتسم به هذه الصناعة من نطاق عالمي وطابع عبر وطني فإن الجهود الوطنية غير المنسقة لن تكفي وحدها لتنظيم الصناعة، بل إنها تعوق الجهود المنسقة في هذا المجال. وتدعي بعض الشركات أنها تعمل في إطار قانوني فيما تتفادى شركات أخرى عن عمد أية قيود قانونية أو تستغل الفوضى القانونية لكسب المال. وبالمثل، تستخدم بعض الدول شركات الأمن الخاصة لتعزيز قواتها بينما تستخدمها دول أخرى للتنصل من واجباتها القانونية. كما أن استخدام شركات الأمن الخاصة في مناطق النزاع، مثل العراق، أدى إلى تمييع الحدود الفاصلة بين الأمن الداخلي والأمن الخارجي وبين الدور العسكري والدور الأمني.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، يحول هيكل هذه الصناعة التي تجند الأفراد لأداء عقود محددة، دون إسناد المسؤولية عن الجرائم إلى الأفراد أو إلى الشركات أو إلى كليهما معاً. والأعمال التي تتعاقد هذه الشركات على أدائها هي

أعمال تنفَّذ في كثير من الأحيان في مناطق نائية تمزقها النـــزاعات، ما يجعل مراقبتها أمراً مكلفاً ومعقداً. كما أن الإطار القانوني لمساءلة مرتكبي الأعمال غير القانونية يتسم في بعض جوانبه بالتباين وعدم الوضوح. إلا أن الخبراء أجمعـوا عـلى أن الأفراد الذين يشاركون في الأعمال القتالية ملزمون باحترام الضمانات الأساسية التي يوفرها القـانون الإنساني الدولي ويتمتعون على أقل تقدير بحماية هذه الضمانات، بصرف النظر عما إذا كانوا يعتبرون مرتزقة أو أفراداً تابعين لشركات خاصة.

ثالثاً - أنشطة المرتزقة الأخيرة في أفريقيا

١٥- مـا زالـت القـارة الأفريقية تشهد بعضاً من أوسع أشكال الارتزاق امتداداً وأكثرها تدميراً في الآونة الأخـيرة. وتشـمل سمـات "الارتـزاق الجديد" المنتشر في أفريقيا العلاقة المتبادلة بين أنشطة المرتزقة التقليدية والشـركات الكـبرى التي تعمل في أكثر الأحيان في مجال استخراج الموارد الطبيعية الثمينة (كما هو الحال في سـيراليون وفي غينيا الاستوائية). وترتبط هذه السمة غالباً بضعف هياكل دول كثيرة في أفريقيا، وهو ما أفسح المجال للقطاع الخاص لوضع يده على المهام الأمنية الرئيسية للدول. وأصبح من شبه المستحيل إقامة تمييز واضح بين المرتزقة التقليديين وموظفي الشركات العسكرية الخاصة نظراً لما شهده قطاع الأمن من تسويق في الفترة الأخيرة.

١٦- ومن أشكال الارتزاق الجديدة الأخرى في أفريقيا ظاهرة التعاقد التجاري لوحدات من الجيش الوطني في نـزاعات داخلـية تتخذ طابعاً إقليمياً، أي في الحالات التي تكون فيها لبلدان مجاورة لدولة تشهد نزاعاً داخلياً مصـلحة في دعـم أحـد أطراف النـزاع سعياً إلى تحقيق مكاسب خاصة (مثل سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطـية). ولا تزال مجموعات من "المرتزقة المحليين المتنقلين" تعرض خدماتها لطائفة من الأسباب. وفي الوقت نفسـه، لا يزال المرتزقة المجندون من خارج أفريقيا كثيري العدد ومطلوبين، كما تشهد على ذلك كوت ديفوار حيث أدت الرغبة في تحقيق الهيمنة الجوية إلى تجنيد عدد كبير من المقاتلين الأجانب من بلدان متقدمة ومن بلدان الاتحـاد السوفياتي السابق. ويؤدي انتشار المظاهر العسكرية وتفاقمها بفعل وجود المرتزقة إلى تقويض اتفاقات السلام وتعزيز الرأي القائل إن الحل العسكري هو السبيل الوحيد لإنهاء النزاعات.

١٧- كما جُند مرتزقة من أفريقيا للعمل في بلدان خارج المنطقة، مثل العراق. ويجدر بالملاحظة هنا أن الحروب التي لا تحظى بشعبية، مثل الحرب الدائرة في العراق، حيث لا تملك الدول الأطراف في النـزاع سوى عدد محدود من الأفراد العسكريين في العمليات غير القتالية، تزيد من صعوبة مراقبة استخدام المرتزقة.

رابعاً - التشريعات والتدابير القائمة لمكافحة الارتزاق في أفريقيا

١٨- كانـت تجربة أفريقيا مع الارتزاق ولا تزال تجربة بائسة. فما تناقلته وسائط الإعلام عن الأحداث التي شـهدتها غينيا الاستوائية مؤخراً أمر يثير الجزع لأنه أثبت أن الارتزاق بشكله التقليدي، كالمحاولة الفاضحة التي قامت بها جماعات مسلحة لإطاحة حكومة والاستيلاء على موارد البلد الطبيعية، لا يزال ظاهرة حية ومزدهرة، ما ينفي الاعتقاد الذي ساد في التسعينات بأن المرتزقة التقليديين سلالة في سبيلها إلى الانقراض.

١٩- وتفتقر أغلب الدول إلى تشريعات محددة بشأن المرتزقة (مثل التشريعات الموجودة في الولايات المتحدة وأستراليا والمملكة المتحدة وبلجيكا وجنوب أفريقيا، ومنذ عهد قريب في نيوزيلندا). وتبرز ثلاثة نهوج أساسية لاتخاذ تدابير تشريعية من أجل مكافحة الارتزاق في أفريقيا.

٢٠- أولاً، تتصدى معظم الدول الأفريقية لأنشطة المرتزقة في إطار قانون العقوبات. ففي أنغولا، مثلاً، حُكم في عام ١٩٧٦ على عدد قليل من المرتزقة الآتين من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالإعدام لمشاركتهم في الحرب الأهلية. وشملت التهم الموجهة إليهم جريمة القتل العمد وتهديد أمن الدولة والانتماء إلى جماعة منظمة "تقع على هامش القانون". ويتضمن قانون العقوبات الإثيوبي عناصر من القانون الإنساني الدولي، إذ يحظر على المواطنين القتال في حروب خارجية ويجيز مقاضاة الرعايا الأجانب الذين يشاركون في نزاعات مسلحة تقع في إثيوبيا. ويدل اللجوء إلى طائفة من الجرائم لمساءلة المرتزقة بموجب قانون العقوبات على عدم وجود تدابير قانونية محددة بشأن المرتزقة.

٢١- أما النهج الثاني فيتمثل في ملاحقة المرتزقة قضائياً بموجب مزيج من القوانين مثل القوانين المتصلة بأمن الدولة والهجرة والطيران ومراقبة الأسلحة. ففي غينيا الاستوائية، مثلاً، أدين المرتزقة المتهمون الوافدون من أرمينيا وجنوب أفريقيا بارتكاب جرائم ضد رئيس الدولة، وجرائم ضد الحكومة، وجرائم ضد السلم واستقلال الدولة، وحيازة وتخزين أسلحة وذخائر، والخيانة، وحيازة متفجرات، والإرهاب. وفي زمبابوي اتهم مرتزقة بمحاولة شراء أسلحة في انتهاك للقانون، كما وجهت إليهم تهم أخف مثل دخول أراضي الدولة بصورة غير قانونية أو خرق قواعد الطيران المدني.

٢٢- ثالثاً، جرت محاولات لحظر نشاط المرتزقة في السياق العملياتي للنزاعات المسلحة، مثل مدونة قواعد السلوك الخاصة بعمليات الجيش النيجيري التي وضعت في تموز/يوليه ١٩٦٧ وتضمنت توجيهات للجيش النيجيري أثناء الحرب الأهلية في عام ١٩٦٧ والتي نصت على ضرورة تجنب إيذاء الرعايا الأجانب عموماً "من دون إعفاء المرتزقة". ويمنع قانون الدفاع لعام ١٩١٢ (بصيغته المعدلة) في جنوب أفريقيا أفراد القوات المسلحة من العمل كمرتزقة.

٢٣- وفي المقابل، يحظر قانون تنظيم المساعدة العسكرية الأجنبية لعام ١٩٩٨ في جنوب أفريقيا المشاركة في أنشطة المرتزقة داخل الدولة وخارجها. ويعرف القانون نشاط المرتزقة بأنها مشاركتهم المباشرة كمقاتلين في النزاعات المسلحة لتحقيق مغانم شخصية ويقيم تمييزاً بين نشاط المرتزقة وتقديم المساعدة العسكرية المشروعة.

٢٤- ويجب على الدول الأفريقية أن تتصدى لمشاركة رعاياها هي في أنشطة الارتزاق في الخارج. وفي هذا الصدد، يجدر بالتذكير أن اجتماع الخبراء الثاني ساق التشريع البلجيكي باعتباره مثالاً على أفضل الممارسات التشريعية التي نفذت قرارات مجلس الأمن بشأن مشاركة مرتزقة بلجيكيين في الكونغو في الستينات من القرن الماضي، وأدرجت في القانون المحلي أحكاماً محددة من اتفاقية عام ١٩٨٩. ولا ينص التشريع البلجيكي على تعريف المرتزقة ولكنه يحظر تجنيد البلجيكيين لتقديم خدمات عسكرية لجيوش أجنبية أو لقوات غير نظامية، سواء في بلجيكا أو في الخارج. كما يحظر التشريع البلجيكي على المواطنين البلجيكيين المشاركة في تجنيد المرتزقة في

الخـــارج. وتُستثنى من هذه القاعدة مشاركة البلجيكيين في عمليات حفظ السلام على أساس اتفاقات تُبرم بين بلجيكا ودول أخرى.

٢٥- ولا ينـــبغي أن تكون التشريعات المتعلقة بالمرتزقة عقابية فقط بل يجب أن تحاول أيضاً سد الثغرات التي تتـــيح لـــلمرتزقة الحصول على الأسلحة. ويمكن اعتبار نظام الولايات المتحدة لمراقبة تصدير الأسلحة الذي يمنح ترخيصات للشركات التي تود الحصول على أسلحة، نموذجاً في هذا الصدد. ويمكن بوجه خاص الاسترشاد بهذا النظام في العمليات التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة.

٢٦- وينبغي أن يتضمن أي تشريع يتعلق بالمرتزقة مزيداً من السمات التقدمية للاتفاقيات الدولية، وينبغي أن يسعى إلى تحسين تعريف المرتزق كما ورد في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٩. وفيما يتعلق بتجريم نشاط المرتزقة، ينبغي التمييز بين الأعمال المصنَّفة أصلاً كجرائم بموجب القانون الدولي والأعمال التي يجب تجريمها. فعلى سبيل المثال، يقوم عدد من الدول الأفريقية حالياً بصياغة تشريعات تتعلق بالإرهاب. وينبغي النظر في كيفية الاستفادة من التشريعات الناشئة في أفريقيا من أجل مكافحة الارتزاق.

خامساً - أنشطة الشركات الخاصة التي تعرض خدمات المساعدة العسكرية والمشورة والأمن في السوق الدولية

ألف - تجربة المنطقة الأفريقية

٢٧- ظهر في قطاع الأمن والدفاع في الدول الأفريقية اتجاه جديد يتمثل في الاستعانة بشركات خاصة تعرض خدمات المساعدة العسكرية والمشورة والأمن في السوق الدولية. فقد هيأ ارتفاع مستوى الاضطرابات والتراعات في القـــارة، مقروناً بحالة التخلف العامة، تربة خصبة للاستقطاب وبسط نفوذ أمراء الحرب والإرهاب والجريمة، وأتـــاح كل ذلك حيزاً للمرتزقة وخدمات شركات الأمن الخاصة، سواء لمكافحة هذه الظواهر أو لإدامتها. كما أدت آثار برامج التكيف الهيكلي إلى زيادة الخصخصة بوجه عام وتنامي الاتجاه إلى الاستعانة بمصادر خارجية لأداء مهام كانت من صلاحيات الدولة. فتقصير قوات الشرطة عن التصدي للجريمة مثلاً، أدى إلى خصخصة القطاع الأمني وانتشار شركات الأمن، وهو اتجاه يغذيه انعدام الأمن وانتشار الخوف. واتُبع في إصلاح القطاع الأمني في القـــارة الأفريقـــية نهج تبسيطي عموماً ركز تركيزاً مفرطاً على تقليص حجم القوات العسكرية و لم يحلّل بما فيه الكفاية أنواع القوات العسكرية اللازمة في أفريقيا. وهناك في كثير من الأحيان قصور في الرقابة الديمقراطية على كل من القدرات العسكرية الحكومية والقدرات العسكرية الخاصة.

٢٨- وتتصـــل أهـــم العوامل التي حملت كثيراً من الأفريقيين على التحول إلى مرتزقة بتقليص حجم القوات المســـلحة مقروناً بعدم كفاية عمليات نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم، كل ذلك على خلفية تدني مستوى التنمية وقلة فرص العمل. ويعتمد نجاح برامج نزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة إدماجهم على إرادة سياسية واضحة وسلطة مركزية جديرة بالثقة لتوجيه العملية وتنفيذها، وعلى عملية مصالحة وطنية واسعة النطاق، وعملية إدارية شاملة، وموارد مؤهلة تأهيلاً كافياً لدعم العملية.

٢٩- أمـــا اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة فلم تعد تصلح لأفريقيا ولا هي تتناول بصورة مناسبة مسألة الشركات العسكرية الخاصة. ولم يستبق قانون جنوب أفريقيا الخاص بالمساعدة العسكرية الأجنبية الحاجة إلى الأنشطة الأمنية الخاصة، كالأنشطة التي يضطلع بها مواطنون جنوب أفريقيين في العراق.

٣٠- وتعـــرض الشـــركات العسكرية والأمنية الخاصة طائفة متنوعة من الخدمات، بدءاً بالمشورة والتدريب العســـكريين وانـــتهاءً بشـــراء الأسلحة وجمع المعلومات الاستخبارية والدعم اللوجستي والطبي والدعم القتالي والعملياتي. ولدى البت في الفارق الأساسي بين أنشطة الارتزاق والأنشطة الأمنية الخاصة، لا بد أن يكون ماثلاً في الأذهـــان وجود طلب مشروع على بعض الأعمال التي تُعتبر قانونية ومفيدة (مثل إزالة الألغام). وفي الحالات الـــتي يستطيع فيها القطاع الخاص تحسين كفاءة القوات العسكرية واستجابتها فإنه ينبغي تشجيع تلك الأنشطة شريطة اقترانها بالشفافية والمساءلة والتنظيم.

باء - تجربة منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣١- تـــناول أحد الخبراء مسألة المرتزقة من منظور هيكلي يتعلق بموقف القوات العسكرية من الدولة. واتُّفق بوجـــه عام على أن التبعية المؤسسية القوية للدولة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عامل ساعد على احتواء تهديد الارتزاق. ونتيجة لذلك، تواجه المنطقة التي تتكون من دول عديدة ذات هياكل حكومية قوية وقدرات عسكرية يطغى عليها الطابع المؤسسي، تحديات مختلفة إزاء ظاهرة المرتزقة.

٣٢- ونظراً إلى تنوع النزاعات وهياكل الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، اتسمت خصخصة آلة الحرب في المنطقة بعدة مظاهر متميزة:

- أولاً، توجد أشكال تقليدية للارتزاق، حيث يتدخل رعايا أجانب لصالح أحد أطراف النـــزاع لقاء أجر. وقد يستتبع ذلك أحياناً دعماً خفياً تقدمه قوى إقليمية أو غير إقليمية للعمليات التي تقوم بها هذه الجهات غير الحكومية؛

- ثانـــياً، ظهـــرت في السنوات الأخيرة شركات عسكرية وأمنية خاصة تعرض خدماتها (وبخاصة التدريب) على حكومات تحارب حركات تمردية (مثل سري لانكا وبابوا غينيا الجديدة ونيبال)؛

- ثالثاً، أصاب المنطقة ولعٌ بالأمن الخاص يعزى لعدة أسباب أهمها إعادة هيكلة وتكييف القطاع العســـكري، مـــا أدى إلى تسريح عدد كبير من الجنود السابقين الذين اتجهوا بطبيعة الحال إلى العمل في هذا القطاع. وأبدى بعض المواطنين أيضاً استعدادهم وقدرتهم على استئجار خدمات الأمن إذا ما ساورهم الشك في قدرة حكوماتهم على توفير الحماية الكافية؛

- رابعـــاً، يشارك عدد كبير من الأفراد في نزاعات مسلحة لقاء أجر ولأسباب إيديولوجية (كما هو الحال في كشمير). والجدير بالملاحظة أن تدني الأجور التي يقبضها هؤلاء الأفراد يدل على أن دافعهم

الرئيسي دافع إيديولوجي. وأشار أحد الخبراء إلى أن الاشتراك في الحرب لأسباب إيديولوجية مشكلة خطيرة ولكنه لا يستلزم بالضرورة تنظيمه في الإطار القانوني لمكافحة أنشطة المرتزقة.

٣٣- أمـــا حالتا العراق وأفغانستان، اللتان يرتفع فيهما نشاط شركات الأمن الخاص والمرتزقة إلى مستويات عالية جداً، فهما حالتان استثنائيتان إلى حد ما. وفيما يخص أفغانستان، ينقسم المرتزقة إلى عدة فئات، فمنهم من يعمـــل لحســـاب شركات خاصة ومنهم من يعمل لحساب أمراء الحرب، ومنهم من يعمل في الاتجار بالمخدرات ويمارس نشاطه في سوق زراعة الخشخاش غير القانونية التي تدر أرباحاً طائلة.

٣٤- وتؤدي الولايات المتحدة دوراً رئيسياً في زيادة الخصخصة في كلا هذين الإقليمين، فتسعى إلى التعامل مع مـــتعاقدين بغـــية التخفيف من مسؤولياتها وتلافي تكبد خسائر عسكرية مرتفعة، ما قد يؤدي إلى تقويض الدعم الداخـــلي للحروب التي تشنها، كما تحاول استخدام قواتها العسكرية لتحقيق أفضل النتائج في العمليات القتالية الفعلية. وبعد عجز الولايات المتحدة عن استقدام قوات من آسيا لدعم حملتها في العراق فإنها تسعى الآن لاستقدام أفراد من المنطقة بصورة غير مباشرة لتوفير خدمات الدعم أساساً.

٣٥- وفي العـــراق وأفغانستان، لا تُجنَّد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عادة لأداء مهام قتالية مباشرة، وإن كان من الصعب الوقوف بدقة على طبيعة الأنشطة التي تضطلع بها هذه الشركات، أو إقامة تمييز واضح بين خدمـــات الدعم والعمليات القتالية في أوضاع بالغة الاضطراب يتعرض فيها، مثلاً، أفراد يتولون حراسة مواقع استراتيجية للغاية لهجمات من المتمردين. والوضع القانوني المبهم الذي يحيط بنشاط الأمن الخاص يتيح فرصاً لحثالة البشـــر للعمل كمرتزقة في العراق. وبالإضافة إلى ذلك، قد يساهم تجنيد مواطنين من المنطقة في تفاقم التوترات الاجتماعية - السياسية بين الدول.

جيم - تجربة منطقة أوروبا الشرقية، وبخاصة فيما يتعلق بخلافة يوغوسلافيا السابقة

٣٦- كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، قبل تفككها، دولة قوية ذات هياكل صلبة؛ إلا أن ذلك لم يمنع نشاط المرتزقة في المنطقة. وبعد تفكك البلد، ظهر مزيج خطير من العنف المدعوم من الدولة، والاستعانة بالخدمات الأمنية، ومشاركة جماعات إجرامية منظمة، وتمويل النزاعات من قبل الجماعات الإثنية في الشتات، ما ســـاعد على تأجيج سلسلة من النزاعات المدمرة. إلا أن المفهوم التقليدي للمرتزق ليس كافياً لفهم مختلف أنواع القوات العسكرية المستخدمة أثناء الحروب.

٣٧- وكانـــت هـــناك مجموعات شبه عسكرية مختلفة ساند كل منها قضية قومية إثنية. وإذا كان أفراد هذه المجموعـــات بوجـــه عام يشاطرون مجموعاتهم أهدافها الإيديولوجية فإنهم في كثير من الأحيان استغلوا مراكزهم لتحقيق منافع ومكاسب مادية، ما أدى إلى ارتكاب عدد كبير من الانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب. أما السمة الـــبارزة الأخرى لهذه المجموعات شبه العسكرية فهي ارتباطها بالأجهزة الأمنية للدول المشاركة سراً أو علناً في النزاعات. فعلى سبيل المثال، كان جيش المتطوعين الصرب يكسب إيراداته من النهب، وإن كان يصبو إلى تحقيق أهـــداف أسمى غامضة. ومما يدل عليه هذا الأمر أن تلك القوات يمكن أن تتستر بقضايا سياسية أو إيديولوجية

لإضفاء صبغة نبيلة على اكتساب الثروات بصورة غير مشروعة. ويثير ذلك السؤال التالي: متى يتحول كسب المال من وراء الحرب من مشروع بشري عادي إلى ارتزاق؟

٣٨- فشركة الموارد المهنية العسكرية (Military Professional Resources Inc.) الموجود مقرها في الولايات المتحدة، قدمت خدمات التدريب والتوجيه والدعم اللوجستي للقوات المسلحة، وفي وقت لاحق لقوات المتمردين في كوسوفو ومقدونيا، لقاء المال. ويجدر بالذكر أن هذه الشركة قدمت التدريب والدعم للقوات المسلحة الكرواتية في عام ١٩٩٥، رغم علمها بالخطط الرامية إلى طرد السكان الصرب من كرواتيا. ويثير هذا الأمر قضايا تتعلق بمسؤولية الدول، سواء الدولة التي تقع الانتهاكات في أراضيها أو الدولة التي تكون الشركة مسجلة فيها.

٣٩- وتدل حروب يوغوسلافيا السابقة على أن الارتزاق لا يشكل تهديداً لحق الشعوب في تقرير المصير فحسب، كما هو وارد على ما يبدو في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن المرتزقة واتفاقية عام ١٩٨٩، بل يمكن أيضاً أن تستخدمه حركات تطالب بحق تقرير المصير. وتلافياً لهذه المشكلة، طبَّقت المحاكم ولجان التحكيم الدولية مبادئ قانونية دولية مثل مبدأ قبول الحدود التي رسمها الاستعمار. إلا أن بعض المطالبات بحق تقرير المصير المتنازع عليها تخالف التعريف التقليدي للارتزاق.

دال – تجربة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

٤٠- لاحظ أحد الخبراء أن انتشار وخصائص الجماعات والشركات الخاصة التي تمتهن أنشطة عسكرية في أمريكا اللاتينية إنما يندرج في سياق توطيد النظام العالمي الجديد للهيمنة الوحيدة القطب التي تبسط نفوذها بواسطة الحرب والسيطرة التجارية على الموارد الطبيعية والتلاعب بوسائط الإعلام وترتيب اتفاقات التجارة الحرة لصالح الاقتصادات الحرة التي يؤدي فيها جهاز الدولة دوراً محدوداً. وفي السياق التاريخي والاجتماعي – السياسي للمنطقة، يرتبط نشاط المرتزقة بالسياسات المناهضة للمتمردين وبالحرب على المخدرات وبالسيطرة على الموارد الطبيعية.

٤١- إن استخدام المرتزقة، في كثير من الأحيان، كجزء من جماعات شبه عسكرية قائمة خارج القنوات القانونية أو الرسمية لمحاربة المتمردين الخارجين على الدولة يطرح السؤال التالي: ألا ينبغي أن يشمل تعريف المرتزقة، بالإضافة إلى زعزعة استقرار الدولة، الحفاظ على الوضع القائم باستخدام العنف وسيلةً لقمع معارضي الأنظمة السياسية. لقد استُخدمت القوات غير النظامية لتغطية مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال الوحشية (ولا سيما التعذيب والاختفاء القسري) التي ارتكبتها تلك الجماعات ضد الأفراد المشتبه في صلتهم بالمتمردين. كما تشير الأدلة إلى ضلوع هذه الجماعات في أنشطة غير قانونية مثل الاتجار بالأسلحة والمخدرات والبشر. وهذا يدل على ضرورة ربط نشاط المرتزقة بجرائم أخرى يعاقب عليها القانون الدولي.

٤٢- وتقوم الولايات المتحدة، إلى حد بعيد، بتمويل ودعم أنشطة المرتزقة المتصلة بالحرب على المخدرات، لأنها تعتبر المخدرات تهديداً لأمنها الوطني. وفي الوقت نفسه، أنشأت كارتيلات المخدرات جماعاتها شبة العسكرية لحماية نفسها. ومنذ عهد قريب، حلت "الحرب على الإرهاب" محل الحرب على المخدرات باعتبار الإرهاب تهديداً رئيسياً وأثر ذلك على السياسات المعتمدة تجاه المنطقة، ما حمل الولايات المتحدة على زيادة أعداد أفرادها

ومستشـــاريها العســـكريين، وبخاصة في كولومبيا. وارتبط الاتجاه نحو خصخصة وسائل تنفيذ السياسة الخارجية بخفض أعداد الأفراد العسكريين في الولايات المتحدة كما ارتبط بالحاجة إلى إرسال القوات إلى مناطق قتال أنشط (مـــثل العـــراق)، ما أتاح للشركات الخاصة مزيداً من الفرص لتنفيذ عمليات مكافحة المخدرات والإرهاب في أمريكا اللاتينية. وبوجه عام، استدعى الحفاظ على مصالح الولايات المتحدة في أمريكا اللاتينية اللجوء إلى التدخل العسكري المباشر (كما حدث في بنما مع إلقاء القبض على مانويل نورييغا) وإلى التدخل الخفي في شكل تقديم الدعم لجماعات عسكرية معينة (نيكاراغوا) وتمويل المرتزقة (غواتيمالا).

٤٣- وتبين أن أعضاء في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أمريكا اللاتينية شاركوا في الاتجار بالمخدرات وبالبشر وفي عمليات قتل خارج نطاق القضاء وفي غسل الأموال. ونظراً لعدم تحديد سلطات الدولة بشكل واضح ولعدم وجود آليات تنظيمية، تثور قضية المسؤولية عن الجرائم المرتكبة.

٤٤- كما عمدت الشركات العسكرية والخاصة إلى تجنيد المرتزقة لضمان السيطرة على الموارد الطبيعية في جميع أرجاء أمريكا اللاتينية. وأدى طمع الدول العظمى في هذه الموارد الطبيعية إلى زيادة وجودها العسكري في تلك المـــناطق. ولهذا السبب، تركزت البؤر الرئيسية للنزاعات المسلحة في المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية الجغرافية. وبينـــت الاســـتعانة بمتعاقدين خاصين لحماية موارد طبيعية مثل آبار النفط ومخزونات المياه كيف أن الشركات العســـكرية والأمنـــية الخاصة تستطيع إيجاد منافذ إلى الهياكل الجغرافية الاستراتيجية، ما يثير تساؤلات عن الخط الفاصل بين النشاط المشروع وغير المشروع الذي يؤديه هؤلاء المتعاقدون في مناطق النـــزاع.

٤٥- وفي ضوء تجربة الارتزاق في المنطقة، يبدو من المناسب إعادة تعريف مصطلح "المرتزق". كما ينبغي اعتبار استخدام الأطفال في أنشطة المرتزقة عاملاً مشدداً للعقوبة.

سادساً - التشـــريعات والتدابير القائمة لمكافحة الارتزاق: روسيا والدول المستقلة حديثاً

٤٦- أدت عوامـــل عـــدة إلى تـــزايد وانتشـــار الارتزاق المحلي والوافد إلى المنطقة والصادر منها، ألا وهي: `١` العوامل المتصلة بنزاعات محددة، بما في ذلك النزاعات الأيديولوجية والنزاعات المتعلقة بالتطلعات الانفصالية، وعدم سيطرة الدولة على بعض أجزاء إقليمها؛ `٢` السياق اللاحق لانهيار الدولة السوفياتية، الذي أدى إلى تيسير الاتصالات وضمان معايير عسكرية مشتركة وسهولة التسلل عبر الحدود؛ `٣` العوامل القانونية، بما في ذلك عدم تصـــديق نصـــف دول المـــنطقة عـــلى اتفاقـــية عـــام ١٩٨٩، وعـــدم اتســـاق وكفاية التشريعات الوطنية؛ `٤` العوامل الاجتماعية - الاقتصادية مثل البطالة وعدم إدماج الجنود السابقين إدماجاً كافياً.

٤٧- فيما يتعلق بالارتزاق "الصادر"، شارك الكثير من رعايا الدول المستقلة حديثاً كمرتزقة في نزاعات، مثل الـــنـــزاع في كـــل من كوت ديفوار وأفغانستان. وفيما يتعلق بالمرتزقة "الوافدين"، يوجد عدد كبير من الرعايا الأجانب الذين يشاركون في النزاعات الدائرة في أقاليم المنطقة، مثل الشيشان.

٤٨- وأحـد الأشكال المحددة لاشتراك جهات خلاف الدولة في التراعات المسلحة هو انتساب مواطنين من المنطقة ومـن خارجها إلى منظمات إسلامية ناشطة مثل منظمة القاعدة ومنظمة الوفاء والجناح العسكري للطالبان. وينتمي أعضـاء هذه الجماعات إلى خلفيات إثنية ومناطق جغرافية مختلفة في الاتحاد الروسي والدول المستقلة حديثاً. وأثر هذا العامل في اهتمام الدول بصياغة تشريعات لمكافحة الارتزاق وفي وجهة نظرها الخاصة إزاء تعريف المرتزق[1].

٤٩- إلا أن تحديد الإطار القانوني يعقدّه انتماء الدول المستقلة حديثاً الـ ١٥ إلى أربع فئات قانونية مختلفة هي: `١` دول البلطـيق الثلاث (إستونيا، لاتفيا، ليتوانيا)، التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي وإلى منظمة حلف شمال الأطلسـي وهي بذلك تمتثل مقتضيات النظام القانوني الأوروبي؛ `٢` ١٢ بلداً ينتمي إلى رابطة الدول المستقلة، وهـي بلـدان حاولت توحيد معاييرها القانونية من خلال "قوانين نموذجية" اعتمدها الجمعية البرلمانية المشتركة للرابطة؛ `٣` ستة بلدان (روسيا، بيلاروس، أرمينيا، كازاخستان، قيرغيزستان، طاجيكستان) التي تشكل جزءاً مـن منظمة معاهدة الأمن الجماعي التي تنسق السياسات والتدابير في مجال مكافحة الإرهاب؛ `٤` خمسة بلدان (جورجيا، أذربيجان، أوزبكستان، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا) التي تشكل جزءاً من تحالف GUUAM الأقاليمي.

٥٠- وتفتقر التشريعات الوطنية في الدول المستقلة حديثاً إلى الاتساق فيما يخص مسألة الارتزاق. فبعض الدول أدرجـت في قوانينها الجنائية تعاريف قانونية واضحة ومفصلة للارتزاق. واعتمدت عدة دول في تعريف المرتزق الصيغة الواردة في المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول. وتعرف الجريمة بأنها "اشتراك المرتزق في نزاع مسلح أو في عملـيات عسـكرية". وأضـافت تشريعات أخرى إلى أركان الجريمة الأنواع المحددة للعمليات العسكرية وأهدافهـا، مـثل "إطاحة سلطات الدولة انتهاكاً للسلامة الإقليمية" (أوكرانيا). وتجرِّم بعض التشريعات أيضاً مشـاركة المواطنين دون إذن في التراعات العسكرية الدائرة في دول أخرى. ويجدر بالملاحظة أن القوانين الناظمة لنشـاط المرتزقة في الدول المستقلة حديثاً تطبق بصفة منتظمة في الممارسة العملية. فقد عقدت محاكمات كثيرة، وحوكـم مـتهمون بالاشـتراك غير القانوني كمرتزقة أجانب في نزاعات مسلحة (كما حدث في قيرغيزستان وأوكرانيا وأذربيجان).

٥١- أمـا القانون الجنائي الروسي فينص على جريمة "الارتزاق"، ويعرفها في المادة ٣٥٩، الواردة في الفصل المتعلق بالجـرائم الخطـيرة بموجب القانون الدولي، بأنها "الاشتراك في نزاعات مسلحة أو في عمليات عسكرية"، ويجرِّم تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتزويدهم بالمساعدة المادية. وتنظر الجمعية التشريعية حالياً في مشروع تعديل للمادة يهدف إلى إجازة الملاحقة القضائية لأشخاص يمارسون أعمال الارتزاق خارج الإقليم الروسي. ويقترح مشروع التعديل أيضاً توسيع نطاق الدوافع ليشمل الأشخاص الذين يشتركون في التراعات المسلحة بدافع العقيدة الدينية، مثل الجهاد. كما توجد أحكام تنظم الأنشطة الشبيهة بالارتزاق في القوانين المتعلقة بالمنظمات الإرهابية.

٥٢- وفي عام ٢٠٠٣ اقترحت السلطات الروسية أن تعرض على رعايا الدول الأخرى في رابطة الدول المستقلة فرصة الـتطوع في القوات المسلحة الروسية لقاء الحصول على المواطنة بعد ثلاث سنوات من الخدمة. وتلافياً لاتهامات الارتزاق في هـذا الصدد، اقتُرح أن تعقد روسيا اتفاقات في هذا الشأن مع الدول المعنية. إلا أن دساتير بعض دول الرابطة لا تجيز لمواطنيها الخدمة في جيوش دول أجنبية على أساس تعاقدي، ما يرمي بظلال الشك على مشروعية هذه الاتفاقات.

٥٣- وتقوم رابطة الدول المستقلة بصياغة قانون نموذجي بشأن الارتزاق سيكون بمثابة اتفاقية إقليمية بشأن الارتزاق، وإن كان سيتخذ شكل ومضمون قانون وطني. واقتُرح أيضاً في هذا السياق اتفاق إقليمي بشأن تنظيم مسألة الارتزاق. وتقضي هذه الفكرة بوضع تشريعات على أساس النصوص الدولية وتضمينها عناصر معينة ذات أهمية لدول الرابطة. واقتُرح توسيع ولاية المقرر الخاص لتشمل رصد أعمال البلدان الـ ١٢ الأعضاء في الرابطة في هذا المسعى.

٥٤- وفي ضوء ظاهرة الارتزاق في روسيا والدول المستقلة حديثاً، رأى الخبراء أن اتفاقية عام ١٩٨٩ ينبغي:

- أن تُلزم الدول بمقاضاة كل من يجند المرتزقة (من مواطنين وأجانب) وكذلك المرتزقة الأفراد (باستثناء أعضاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرخصة من الدولة)؛

- أن تتضمن آلية مشتركة بين الدول للشكوى أو التحقيق؛

- أن تشترط على الدول الأطراف اعتماد تشريعات وطنية في أقرب وقت ممكن بشأن المرتزقة ("المصدَّرين" منهم و"المستوردين")؛

- أن تتضمن أحكاماً تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. واعترض بعض الأعضاء على هذه النقطة وذكروا أن ما تتسم به هذه الشركات من طابع متعدد الجوانب لا يضعها بالضرورة في إطار النظام القانوني الخاص بالمرتزقة؛

- أن تتضمن شرطاً صريحاً "بالمقاضاة أو التسليم" بحيث تنشئ نظاماً للاختصاص القضائي الشامل والإلزامي. واستشهد باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كنموذج ممكن في هذا الصدد؛

- أن تضع معايير لتنظيم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

٥٥- وأبدى الخبراء اهتمامهم بكيفية استبعاد فئات الأشخاص التالية، على أفضل وجه، من تعريف المرتزق: المستشارون العسكريون؛ والمشاركون في بعثات حفظ السلام وإنفاذ السلام العاملة بموجب ولاية من منظمات إقليمية أو تحالفات بين الدول وليس بموجب ولاية من الأمم المتحدة؛ والقوات المسلحة لـ "أشباه الدول" غير المعترف بها؛ ومواطنو إحدى الدول المجندون في جيش دولة أخرى لقاء مكافأة عينية أو لقاء الحصول على المواطنة. وأُشيرَ إلى أن الأشخاص الذين يمارسون أنشطة بموجب ترتيبات بين الدول يقعون خارج نطاق النظام القانوني لمناهضة المرتزقة.

٥٦- ورأى بعض الخبراء أن توسيع نطاق التعريف ليشمل الجماعات الناشطة بدوافع دينية أو إيديولوجية إنما يثير مشاكل وأشاروا إلى أن أنشطة هذه الكيانات تتناولها بصورة كافية أنظمة أخرى للقانون الدولي، ولا سيما النظام المتعلق بحظر الأعمال الإرهابية والجماعات الإرهابية. يضاف إلى ذلك أن مفهوم الجنسية لم يعد عنصراً قانونياً حاسماً كما كان من قبل. فقد أظهرت الاتجاهات الأخيرة في العولمة ودينامية النزاعات أن الولاء لا يكون دائماً لدولة الجنسية. فإذا لم يرتكب شخص من الأشخاص أية جريمة حرب فهل يجب أن يدينه القانون الدولي لأنه حارب من أجل قضية لا تتعلق بوطنه؟

سابعاً - الأسباب الجذرية والمظاهر العامة والفوارق الإقليمية في مسألة الارتزاق

٥٧- إن الحل الناجع لمشكلة الارتزاق يكمن في معالجة أسبابه الجذرية واتخاذ تدابير لمراعاة سياق المشكلة، بما في ذلك خصخصة الحرب، والحاجة إلى صون الملكية المشروعة للموارد الطبيعية، والعولمة. فثمة بدائل لخصخصة العنف كوسيلة للتغلب على أوجه القصور المؤسسي في ضمان الأمن، مثل اقتراح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمفهوم "أمن الإنسان". وإذا كان بعض الخبراء أيدوا هذا النهج فقد رأى غيرهم أن الأسباب الجذرية للمشكلة لا يمكن تناولها بسهولة في إطار هذا الاجتماع. فاتفاقية عام ١٩٨٩ تتناول نتائج هذا النشاط وليس أسبابه.

٥٨- كما أدى الطابع المعولم لظاهرة الارتزاق إلى نشوء ارتباطات بين المناطق. فعلى سبيل المثال، انتقل بعض المرتزقة العاملين في كولومبيا إلى أفريقيا (اتحاد نهر مانو)، أو اشتركوا في نقل الأسلحة من منطقة نزاع إلى منطقة نزاع أخرى عن طريق شبكات المرتزقة عبر الوطنية. وعلى نحو مماثل، جاء مرتزقة من الدول السوفياتية السابقة وانتشروا في مناطق عديدة في أفريقيا والشرق الأوسط. واقترح خبير آخر اتخاذ تدابير متوازية على جميع مستويات النظام الدولي تلافياً للتجزؤ. وينبغي للتقرير وللتعريف القانوني المقترح للمرتزق أن يتناولا مشكلة الارتزاق بوجه عام وكذلك جوانبها الإقليمية المحددة. وأشيرَ أيضاً إلى أنه إذا كانت لمناطق العالم المختلفة مشاكلها المحددة فيما يتعلق بصناعة الأمن فإن الشركات الخاصة نفسها تعمل في جميع أرجاء العالم. ولذلك قد يكون من المفيد لدى تنظيم نشاط صناعة الأمن الخاصة وضع إطار موحد ينطبق على جميع الحالات. والسؤال هو كيفية استنباط إطار تنظيمي عام يضم مجموعة دنيا من المعايير العالمية من جميع وجهات النظر الإقليمية. وفي الوقت نفسه، يمكن أن تتجاوز هذه الآليات الإقليمية والتشريعات الوطنية تلك المعايير لوضع استراتيجيات أكثر استهدافاً للمناطق.

ثامناً - الارتزاق في سياق حقوق الإنسان والتعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق

٥٩- ظهرت في التسعينات من القرن الماضي أشكال جديدة للارتزاق في مختلف أرجاء العالم، الأمر الذي أحدث تغيراً في موقف المجتمع الدولي من المشكلة وأدى إلى التسليم بأن التدابير المتخذة لمواجهة المشكلة يجب ألا تقتصر على الارتزاق "التقليدي"، بل يجب أن تشمل أشكال الارتزاق "الجديدة" التي تطرح تهديداً لطائفة واسعة من حقوق الإنسان. ومن المهم التذكير بأن مفاهيم أشكال الارتزاق "التقليدية" و"الجديدة" تقتصر على طريقة عمل المرتزق وتشير أحياناً إلى عقليته، ولكن طبيعة النشاط تبقى على حالها.

٦٠- وتستند التعديلات المقترحة على اتفاقية عام ١٩٨٩، كما وردت في الفقرة ٤٧ من التقرير الأخير للمقرر الخاص، إلى نفس الترتيب المستخدم في المواد ١ و٢ و٣ من اتفاقية عام ١٩٨٩. وقد تقرر الحفاظ على هذا الشكل لاستصواب تحسين النموذج الأصلي من دون استبعاده.

٦١- والتمست التعديلات المقترحة، بوجه عام، توسيع نطاق التعريف الحالي وجعله أكثر شمولاً، مع تبسيط شروط الإثبات أمام المحاكم. ولم يكن الغرض هو تعديل التعريف أو مركز المرتزق أو معاملته بموجب القانون الإنساني الدولي. وكانت الدوافع الرئيسية للتغييرات المقترحة كما يلي:

(أ) في المادة ١:

- توسيع نطاق الأنشطة التي يمكن أن يشارك فيها المرتزق والتي يمكن أن تُنسب إليه المسؤولية عنها في التراعات المسلحة، بحيث لا تقتصر على القتال المباشر؛

- ربط الارتزاق بالجرائم التي يرتكبها المرتزقة والتي باتت واسعة الانتشار؛

- تبسيط شروط توافر الدافع مع الحفاظ على طبيعة الارتزاق؛

- توضيح شرط الجنسية، وتلافي إساءة استعمال هذا الشرط من الراغبين في التنصل من المسؤولية باستئجار مواطنين من البلد الذي تُرتكب فيه الجريمة. ولوحظ أنه قد يلزم تنقيح شرط الجنسية بغية تركيز التعريف على طبيعة النشاط غير المشروع والغرض منه؛

- النص بوضوح على أن الأفراد الذين يشكلون جزءاً من قوات الشرطة لا يُعتبرون مرتزقة، وبالإضافة إلى ذلك ضمان عدم اعتبار أعضاء القوات المسلحة لدولة أخرى الموفدين في مهمة رسمية مرتزقةً إلا إذا أوفدهم دولة ليست طرفاً في النزاع؛

- توسيع نطاق الأسباب الواردة في الفقرة ٢(أ) والمتعلقة بتجنيد المرتزقة لارتكاب أعمال عنف ضد دولة من الدول، بإضافة تقويض النظام القانوني أو الاقتصادي أو المالي للدولة أو نهب ثرواتها الطبيعية القيّمة في الفقرة الفرعية `١`؛ وتقويض منشآت إقليمية أساسية في الفقرة الفرعية `٢`؛ وإضافة فقرتين فرعيتين جديدتين، تنص الأولى على "الاعتداء على أرواح البشر وسلامتهم وأمنهم أو ارتكاب أعمال إرهابية"؛ وتنص الثانية على "إنكار حق الشعوب في تقرير مصير أو إدامة نظم عنصرية أو احتلال أجنبي"؛

(ب) في المادة ٣:

- الاستعاضة عن كلمة "جريمة" بعبارة "جريمة دولية"، من أجل نسب المسؤولية الجنائية الفردية إلى شخص ينطبق عليه التعريف الموسع للمرتزق الوارد في المادة ١، شريطة أن يكون هذا الشخص قد شارك مباشرة في الأعمال القتالية أو في عمل مدبر من أعمال العنف؛

- تجريم أعمال معينة وصفها المقرر الخاص في تقاريره بأنها أعمال غير مشروعة يكثر اشتراك المرتزقة فيها، ما يضفي على هذه الأعمال مركز الجريمة الدولية ويشملها بالنظام العقابي المُنشأ بموجب اتفاقية عام ١٩٨٩؛

- اقتراح أن يعتبر القضاء دافع الارتزاق عاملاً مشدداً للعقوبة عند محاكمة مخالفي القانون.

٦٢- ويجدر بالذكر أن التعديلات المقترحة لا تتناول مباشرة تنظيم الشركات العسكرية الخاصة، وإن كان أي نشاط يصدر عن أعضاء هذه المنظمات وينطبق عليه التعريف المقترح يستتبع المسؤولية الجنائية للفرد.

تاسعاً - ولاية المقرر الخاص: المسؤوليات الرئيسية

٦٣- حددت المقررة الخاصة، السيدة شايستا شاميم، التي عُينت في تموز/يوليه ٢٠٠٤، الأنشطة الرئيسية لولايتها كما يلي:

(أ) تعميم التعريف الذي اقترحه الممثل الخاص السابق وتلقي آراء الدول؛

(ب) إنشاء قاعدة بيانات بشأن أنشطة المرتزقة والتشريعات الوطنية والاحتفاظ بها؛

(ج) التشاور على نطاق واسع مع الجهات الحكومية الدولية ومع المنظمات غير الحكومية بشأن التعريف الجديد؛

(د) النظر في الآثار المترتبة على أنشطة المرتزقة بالنسبة للشركات الخاصة.

٦٤- وذكرت المقررة الخاصة أن تعريف المرتزقة ينبغي أن يتضمن بعض العناصر الأساسية للارتزاق المستمدة من التعريف التقليدي والتي لا تزال منطبقة:

(أ) وجود عقد أو التزام تعاقدي يتضمن في العلاقة عناصر الإيجاب والقبول والعوض. ويعني "العِوض" عادة وجود شكل من أشكال الصفقة المادية، وإن كان من الصعب أحياناً الحصول على أدلة على وجود عقد رسمي؛

(ب) الاشتراك في نزاع مسلح. يقترح التعريف الجديد الاستعاضة عن كلمة "القتال" (المادة ١، الفقرة ١(أ)) بكلمة "الاشتراك". ولكن ينبغي التعامل مع كلمة "الاشتراك" بحذر لأنها يمكن أن تشمل الذين يشاركون في النزاعات المسلحة بأدوار شتى مثل الطهاة الذين يُستخدمون لإعداد الطعام للمرتزقة. ويتطلب نشاط الارتزاق لكي يشكل جريمة جنائية خطيرة وجود نية محددة لارتكاب النشاط الإجرامي أو المعرفة به. وقد يكون مستصوباً إضافة عبارة "عن علم" و/أو "بنشاط" لتوضيح عنصر النية، تجنباً لمقاضاة العاملين الأبرياء؛

(ج) يتألف تعريف نشاط المرتزقة الوارد في اتفاقية عام ١٩٨٩ من جزأين، الأول يشير إلى المرتزقة الأفراد (أو التقليديين) الذي يقاتلون في أي نزاع مسلح؛ أما الثاني فيشير إلى المرتزقة الذي يشاركون في نزاع مسلح لإطاحة نظام دستوري تحديداً (العنصر السياسي). وينبغي مقاضاة المرتزقة المنتمين إلى كلتا هاتين الفئتين إذا ما شاركوا في نزاع مسلح عن قصد وعن علم؛

(د) إن أحد العناصر الرئيسية المحددة للمرتزق في التعريف التقليدي كونه مواطناً من مواطني أحد أطراف النزاع. ولكن في هذا العصر الحديث الذي يحمل فيه كثير من الناس أكثر من جنسية والذي تلاشت فيه الدول القومية واكتسب فيه مفهوم الجنسية مرونة يمكن أن يثير هذا الشرط مشاكل ولذلك ينبغي مراجعته؛

(ه) ينبغي أيضاً مراجعة عبارة "إنكار حق الشعوب في تقرير المصير أو إدامة نظم عنصرية" (المادة ١، الفقرة ٢(أ)`٤`) في التعريف الجديد المقترح لأن الاحتفاظ بها يجيز للمرتزقة التذرع بإطاحة النظم العنصرية أو

دعم حق الشعوب في "تقرير المصير" للاضطلاع بأنشطة الارتزاق. فعبارة "تقرير المصير" لم يعد لها المعنى المتجانس الذي كان لها عندما وُضعت الاتفاقية؛

(و) ينبغي إضافة عنصر جديد للتعريف الجديد هو عنصر "شركة المرتزقة".

٦٥- وباختصار، ينبغي أن تكون العناصر الرئيسية في التعريف الجديد كما يلي: `١` وجود عقد خدمة يكون فيه عنصر العِوض (المكسب المادي) عاملاً أساسياً؛ `٢` يجب أن يكون المرتزق قد وافق عن علم وقصد على المشاركة في النـزاع المسلح؛ `٣` يجب أن يشارك المرتزق عادة، وإن لم يكن دائماً، في نزاع مسلح يدور في بلد أو في بلدان ليس من رعاياها أو لا تكون الشركة مسجلة فيها؛ `٤` يجب أن يشارك المرتزق (الفرد) أو شركة المرتزقة (ذات الشخصية القانونية) في نزاع مسلح لتحقيق مصلحة ذاتية و/أو لإطاحة النظام الدستوري لإحدى الدول.

٦٦- وقد عمم الأمين العام مشروع التعريف على الدول وردت ثلاث دول بتقديم آرائها، فوافقت كل من قطر وكوبا على مشروع التعريف المقترح، بينما أبدت أذربيجان رغبتها في إضافة كلمة "التطرف" بعد كلمة "الإرهاب" (المادة ٣، الفقرة ١) في التعريف الجديد المقترح.

٦٧- ورأت المقررة الخاصة ضرورة تعزيز التشريعات الوطنية، وقالت إنها تعمل على إعداد تشريع نموذجي وعلى وضع مدونة قواعد سلوك للشركات الخاصة المعتمدة العاملة في مناطق النـزاع والراغبة في تلافي ملاحقتها قضائياً بوصفها شركات مرتزقة.

٦٨- وأكد الخبراء دعمهم لمواصلة ولاية المقررة الخاصة وللعملية التشاورية مع الدول والكيانات الأخرى مثل الشركات الخاصة، ولإنشاء قاعدة بيانات بشأن التشريعات الوطنية الناظمة لنشاط المرتزقة.

عاشراً - آراء الخبراء بشأن التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق الوارد في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص

٦٩- أعرب الخبراء عن الآراء التالية بشأن التعريف القانوني الجديد المقترح للمرتزق الوارد في الفقرة ٤٧ من تقرير المقرر الخاص السابق. واتفقت الآراء بوجه عام على ضرورة إدخال أدنى قدر ممكن من التعديلات على اتفاقية عام ١٩٨٩ بغية تشجيع الدول على التصديق عليها لا سحب التصديقات القائمة.

المادة ١

الفقرة ١

٧٠- يحدد التعريف المرتزق ولكنه لا يشير إلى الشركات التي تمارس أنشطة طابعها الارتزاق. فاقتصار التعريف على المرتزقة الأفراد يجيز لشركات المرتزقة التنصل من المسؤولية عن أعمالها. ويمكن تعديل ذلك بإضافة إشارة إلى "شخص قانوني أو شخصية قانونية". كما يمكن إضافة بند منفصل يتناول شركات المرتزقة.

٧١- ورأى أحد الخبراء أن عبارة "يجنَّد خصيصاً" (الفقرة ١(أ)) قد تؤدي إلى استبعاد أعضاء الشركات الخاصة ذوي العقود الدائمة، أي غير المجندين لنزاع بعينه.

٧٢- وأثار خبراء عديدون شواغل بشأن المعنى والنطاق الدقيقين لعبارة "الاشتراك في نزاع مسلح". ولوحظ أن الغرض من تبديل كلمة "القتال" بكلمة "الاشتراك" هو توسيع نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل إمكانية المشروع الإجرامي المشترك أو المؤامرة. والميزة الأخرى لهذا التغيير هي أنه يوسع نطاق النشاط بحيث لا يقتصر على نشاط القتال المباشر وبالتالي فهو يسمح بسد ثغرة. وهذا يعني أن العبارة الجديدة تشمل أيضاً الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة التحضيرية. أما العيب في كلمة "الاشتراك" فهو أنها قد تشمل أشخاصاً أبرياء. ويمكن حل هذه المشكلة بإضافة عبارة "عن علم" بعد كلمة "الاشتراك". واقترح آخرون وصف كلمة "الاشتراك" بجملة مثل "بقصد الاضطلاع بنشاط إجرامي".

٧٣- وتساءل أحد الخبراء عما إذا كان الاشتراك في نزاع مسلح كافياً لتحمُّل المسؤولية الجنائية الفردية وما إذا كان يتعين أن يقترن بعمل غير قانوني. فإذا كان اشتراك مواطن أجنبي في نزاع مسلح لقاء أجر مالي كافياً لاعتباره مرتزقاً فيمكن عند ذاك اعتبار معظم خدمات دعم القوات المسلحة التي تستعين بها بلدان غربية كثيرة نشاطاً مرتزقاً وإجرامياً. ورأى خبراء آخرون أن كلمة "الاشتراك" تصف وصفاً صحيحاً نشاط المرتزقة. واقتُرح لحل هذه المشكلة تضمين الفقرة الفرعية (د) استثناء للأشخاص الذين يقدمون خدمات للقوات المسلحة.

٧٤- واختلف الخبراء حول ما يشكل العنصر الأساسي لشرط الدافع في التعريف. فالسمة الرئيسية للمرتزق هي المغنم الشخصي الذي يدفعه للمشاركة، وإن كان ما يشكل مغنماً شخصياً قد يتغير مع الزمن ويتوقف في حقيقة الأمر على ما إذا كان العِوض جزءاً من العقد.

٧٥- وفيما يخص الفقرة الفرعية المقترحة (د)، رأى عدة خبراء أن عبارة "القوات المسلحة النظامية أو الشرطة" هي أضيق مما ينبغي. واقترح أحد الخبراء الاستعاضة عنها بعبارة "قوات الأمن النظامية" التي يمكن أن تشمل أجهزة أخرى تابعة للدولة مثل حرس الحدود وأعضاء جهاز الاستخبارات وغيرهم. وأشار أحد الخبراء إلى أن كلمة "النظامية" قد تكون تقييدية لأنها تحيل عادة إلى قوات ترتدي زياً رسمياً، ما يستبعد القوات الاحتياطية. كما أن بعثات السلام يمكن تشكيلها بطائفة من القوات والاختصاصات الأخرى وينبغي إدراجها في الاستثناء. واقترح البعض عبارة "القوات المسلحة أو الأمنية" أو عبارة "قوات/عناصر دعم السلام". وحذر خبير آخر من مغبة استخدام مصطلح مثل "قوات الأمن" الذي يمكن تفسيره تفسيراً واسعاً.

٧٦- وشدد مراقب اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن أي تعريف للمرتزق لا ينبغي أن يمس بمعايير القانون الإنساني الدولي ولا أن يقوضها. وأعرب عن قلقه بوجه خاص من أن الاقتصار على الإشارة إلى القوات المسلحة النظامية في الفقرة ١(د) من المادة ١، بصيغتها المعدَّلة، قد يقوض مركز المقاتلين وامتيازاتهم المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي. وحصر الاستثناء في القوات المسلحة النظامية يمكن أن يضفي مركز المرتزق على سائر المقاتلين والأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات النظامية للدولة، مثل أفراد الميليشيات ومجموعات

المتطوعين الأخرى المنتمية إلى أحد أطراف التراع، والأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاء فيها، وجميعهم يستفيد من مركز أسير الحرب في حالة وقوعهم في الأسر. ولذلك توصي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحذف كلمة "النظامية" من هذه العبارة.

٧٧- وذهب أحد الخبراء إلى أنه ينبغي إعادة صياغة الفقرة الفرعية كاملة، وأنه ينبغي بوجه خاص حذف عبارة "الذي يقاتل في صفوفه" لأنه لا لزوم لها.

٧٨- ورأى أحد الخبراء أن عبارة "مهمة رسمية" في الفقرة الفرعية يمكن أن يستغلها مخالفو القانون وأنها تستوجب مزيداً من التوضيح.

الفقرة ٢

٧٩- من وجهة نظر قانونية، يثير مفهوم تقرير المصير الوارد في الفقرة الفرعية (أ) `٤` بعض الصعوبات. فقد ذكرت اتفاقية عام ١٩٨٩ تقرير المصير في الديباجة. وقد ينطوي النص على تناقض عندما يُعرِّف المرتزق بأنه شخص يُجند لأغراض إنكار الحق في تقرير المصير في الفقرة الفرعية `٤`، ولأغراض تقويض السلامة الإقليمية لدولة من الدول في الفقرة الفرعية `٢`. وغني عن البيان أن حركة تطالب بحق تقرير المصير يمكنها أيضاً أن تقوض السلامة الإقليمية للدولة. وهذا الأمر قد يوفر للمرتزقة ثغرة قانونية. واقترح البعض، بدلاً من الإشارة إلى تقرير المصير، الإشارة إلى الأعمال التي تنتهك الحقوق الأساسية وهو ما يشمل الحق في تقرير المصير.

٨٠- واقترح أحد الخبراء أن تشير الفقرة الفرعية `٤` إلى جميع النظم التمييزية لا النظم العنصرية فحسب.

٨١- وينبغي إضافة عبارة "و/أو" إلى نهاية جميع الفقرات الفرعية التابعة للفقرة ٢(أ) لإظهار أنها غير تراكمية.

٨٢- وفي الفقرة ٢(ج)، ينبغي إضافة عبارة "عمل مُدبَّر من أعمال العنف" بعد عبارة "نزاع مسلح" لضمان الاتساق داخل المادة.

المادة ٢

٨٣- اقتُرح إضافة عبارة "أو شخصية قانونية" بعد كلمة "شخص" لإسناد المسؤولية إلى الشركات الخاصة التي تشارك في هذه الأنشطة، بالإضافة إلى الأفراد.

المادة ٣

الفقرة ١

٨٤- ينبغي حذف عبارة "بصورة مباشرة" حرصاً على الاتساق مع المادة ١ بصيغتها المعدَّلة. كما أنه إذا ما أُضيفت عبارة "يشارك عن عِلم" إلى المادة ١ فإن ذلك ينفي الحاجة إلى المشاركة "المباشرة".

٨٥- واقـتُرح إعـادة صياغة قائمة الأعمال غير القانونية المذكورة في المادة ٣ من الاقتراح لتضمينها جميع الأعمال غير القانونية التي يضطلع بها المرتزقة. ويمكن القيام بذلك بإضافة عبارة "أو أية أنشطة شائنة أخرى".

٨٦- وينبغي تغيير عبارة "أعمال قتالية" إلى عبارة "نزاع مسلح" لتوسيع النطاق والاتساق مع المادة ١ بصيغتها المعدَّلة.

٨٧- ورأى أحد الخبراء ضرورة التمييز بين الأعمال المحظورة أصلاً والأعمال التي يجب تجريمها. ويمكن القيام بذلك بفصل الفقرة إلى فقرتين فرعيتين.

٨٨- واقتُرح إضافة عناصر مشددة للعقوبة مثل استخدام الأطفال واللاجئين للاضطلاع بأنشطة المرتزقة.

٨٩- واتفـق الخـبراء بوجـه عام على ضرورة إدراج بند مُحدَّد ينص على "عدم الإخلال" بالمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول.

حادي عشر - اقتراحات بشأن السبل الممكنة لتنظيم أنشطة الشركات الخاصة الـتي تعرض خدمات المساعدة العسكرية والمشورة والأمن في السوق الدولية والإشراف الدولي عليها

٩٠- اقترح أحد الخبراء تحديد العتبة القانونية للشركات العسكرية الخاصة بالأنشطة القتالية التي يجب حظرها حظراً مطلقاً. ويتطلب هذا تحديد أنشطة الشركات الخاصة التي لا تزيد من زعزعة استقرار الدول الضعيفة. وقد يؤثـر السـياق أيضاً في مقبولية خدمات محددة. فعلى سبيل المثال، قد يكون معقولاً الاستعانة بشركة عسكرية خاصة لتدريب قوات مسلحة في زمن السلم، بينما يمكن اعتبار هذا النشاط نفسه، في حال ممارسته أثناء نزاع من النزاعات، اشتراكاً في ذلك النزاع وبالتالي يمكن اعتباره، بموجب بعض التعاريف، ارتزاقاً.

٩١- ولوحظ أن اجتماع الخبراء الأول أوصى بمنع الشركات من أداء الأنشطة التالية:

- المشاركة في النزاعات المسلحة؛
- إنشاء جيوش خاصة؛
- المشاركة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- تجنيد المرتزقة؛
- المشاركة في الاستخراج غير القانوني للموارد الطبيعية.

٩٢- ورأى اجتماع الخبراء الثالث أن مصطلح "الجيوش الخاصة" مصطلح غامض وينبغي توضيحه بحيث يشير إلى جميع الجماعات المسلحة.

٩٣- واتفق الخبراء عموماً على أن أحد السبل الهامة لتنظيم الشركات العسكرية الخاصة هو تحديد عتبات للأنشطة المسموح بها وإنشاء نظم تسجيل في الدول المضيفة وآليات رقابة تشمل الموافقة المسبقة للدول المضيفة على الترتيبات التعاقدية لهذه الشركات. ويمكن اقتراح تشريعات نموذجية تعتمد على عمليات التسجيل الحالية للشركات الأمنية في بلدان عديدة مثل الولايات المتحدة.

٩٤- وتُلزم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الدول بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ويمتد هذا ليشمل الأحداث الخاضعة لسيطرتها في أقاليم الدول الأخرى. واعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الدولة يمكن، من حيث المبدأ، أن تكون مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها وكلاؤها خارج إقليمها. وينبغي أن تشجع هذه الالتزامات الدول على الاضطلاع بإجراءات التسجيل والترخيص للخدمات العسكرية والأمنية التي تصدرها.

٩٥- وقد يلزم اتخاذ خطوات إجرائية لتوعية الهيئات القائمة لرصد تنفيذ المعاهدات إذا ما تقرر الاستعانة بها في هذا المجال. ويمكن أيضاً توخي دور لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. كما ينبغي بحث دور لجنة حقوق الإنسان. وينبغي بوجه خاص إدراج هذه المسألة على جدول أعمالها والاضطلاع بتحليل لكيفية شملها بالإجراءين ١٢٣٥ و١٥٠٣.

٩٦- وفي الحالات التي تشكل فيها أنشطة شركة من الشركات جريمة دولية، يجب إسناد المسؤولية الجنائية إلى كل من الجهة الآمرة والجهة المخالفة للقانون وإحالتهما عند اللزوم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٩٧- وأعرب بعض الخبراء عن قلقهم من أن يؤدي التنظيم القانوني لأنشطة الشركات الخاصة إلى تعزيز التبرير القانوني للاستعانة بالأمن الخاص. وشدد أحد الخبراء على أن الدافع الأساسي لشركات الأمن الخاص هو الربح وليس الشواغل الإنسانية، وأن الأنشطة الإنسانية كثيراً ما توفر غطاءً من الشرعية لأنشطة مشكوك في شرعيتها. وأبرز أحد الخبراء مشكلة التداخل بين النشاط القانوني والنشاط غير القانوني للشركات الأمنية أو العسكرية الخاصة في البيئات الشديدة الاضطراب، كما أبرز مشكلة الاقتصاد الموازي الذي يتنافس مع الاقتصاد الرسمي على نحو يؤدي إلى استملاك الموارد بصورة غير مشروعة، ومشكلة نقص الشفافية في عمل الشركات الأمنية الخاصة التي كثيراً ما تمارس نشاطها ما بين السوقين الرسمية وغير الرسمية.

ثاني عشر - التوصيات

٩٨- ترد فيما يلي التوصيات الرئيسية التي قدمها الخبراء:

- **قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء آلية رصد، كما أوصي بذلك في اجتماع الخبراء الأول. وينبغي أن تكون هذه الآلية بسيطة وسهلة الاستخدام على الدول، كما ينبغي أن تكون قادرة على تحصيل معلومات من الدول بشأن أنشطة المرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموجودة أو المُسجَلة في إقليمها؛ وينبغي أن تسعى لتنفيذ اتفاقية**

عـــام ١٩٨٩، بمـــا في ذلك مراقبة التشريعات؛ وأن توفر أساساً لجمع المعلومات وفحص وتسجيل العقود المبرمة بين الشركات والدول المضيفة والمستقبلة على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

- استخدام آليات الرصد القائمة لمعاهدات حقوق الإنسان (مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في سياق حق تقرير المصير) كوسيلة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المرتزقة أو شـــركات الأمن الخاصة، وذلك عن طريق التزامات الإبلاغ الواقعة على عاتق الدول. ومن المفيد أن تقدم الدول، في إطار عملية الرصد والإشراف، معلومات عن الشركات العسكرية الخاصة، سواء أكانت هذه الدول دولاً مرسلة أو مستقبلة لهذه الشركات؛

- زيـــادة الاســـتعانة بالوكـــالات وآلـــيات الرصد القائمة في رصد الأنشطة الإجرامية وغير الإجرامية التي كثيراً ما يمارسها المرتزقة. وهذه الوكالات والآليات هي:

– مكتـــب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيما يتصل بالاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم؛

– الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتصل بالاتجار بالمواد النووية؛

– نظام نقل الأسلحة التقليدية، فيما يتصل بالاتجار بالأسلحة؛

- إنشاء آليات تنظيمية وطنية لضمان الشفافية في هذا القطاع؛

- وضـــع نظـــم لتسجيل الشركات العسكرية الخاصة، تبين نفقات الدول على الخدمات التي توفـــرها هـــذه الشـــركات، وتنشئ عمليات "إشهار وفضح" للشركات العسكرية الخاصة المخالفة للقانون؛

- تقاســـم المعلومـــات عن الشركات العسكرية الخاصة وإبلاغ هذه الشركات بأسماء الأفراد العاملين لديها الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي؛

- تشـــجيع الشركات العسكرية الخاصة على الأخذ بمعايير مهنية مثل معايير السلوك الطوعية للشركات الخاصة، كوسيلة لبدء تنظيم أنشطتها؛

- تعزيـــز المعـــايير والأطر القانونية التي تنطبق على الجهات المقدمة لخدمات عسكرية وأمنية خاصة؛

- تطبيق مزيج من التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية تستهدف الارتزاق تحديداً، وتطبيق القوانين ذات الصلة مثل القوانين التي تحظر الخيانة والإرهاب؛

- **استكشـــاف الآليات الإقليمية التي تتيح مراقبة ورصد نشاط المرتزقة، مثل المحكمة الخاصة لســـيراليون ونظم المراقبة والرصد التي أنشأتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة. وقد يُستفاد بوجه خاص من النظام المتعلق بكبح انتشار الأسلحة. وينبغي أن تعزز هذه العمليات بعضها بعضاً. وينبغي للأمم المتحدة أن تستعين بهذه الآليات وبما يتصل بها من نظم لتعزيز الهياكل القانونية الدولية المناهضة لنشاط المرتزقة؛**

- **يلزم وضع إطار تشريعي إضافي لتنظيم القطاع العسكري والأمني الخاص، ورسم حد فاصل بـــين النشاط القانوني والنشاط غير القانوني. وتحقيقاً لهذه لغاية، ينبغي عقد مؤتمر دولي يتيح للدول ولممثلي بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وللخبراء في ظاهرة الارتزاق وضع إطار تنظيمي مقبول؛**

- **أُوصي أيضاً بشن حملة إعلامية للتوعية بالسلام وبثقافة السلام دعماً للمبادرات الرامية إلى مكافحة ظاهرة الارتزاق في مختلف المناطق وعلى الصعيد العالمي.**

الحاشية

(١) يلاحظ أن نصف الدول الـ ٢٦ الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٩ هي دول تنتمي إلى هذه المنطقة.